

تقدير لجنة الفلاحة والشروعون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 22.07
يتعلق بالمناطق المحمية

(في إطار قراءة ثانية)

الولاية التشريعية الثانية 2006-2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة أبريل 2010

الأمانة العامة
قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والساسة الوزراء المحترمون،
السيدات والساسة المستشارون المحترمون،

يشرفني، أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير
الذي أعدته لجنة الفلاحة والشئون الاقتصادية حول مشروع قانون
رقم 22.07 يتعلق بالمناطق المحمية -في إطار فراغة ثانية-.

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 8
يونيو 2010 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة،
ويحضور السيد المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،
الذي ذكر بالمناسبة بجميع المراحل التي مر منها هذا المشروع،
حيث حضي بالنظر لأهميته في المحافظة على التنوع البيولوجي
والتراث الطبيعي، بنفس الاهتمام من قبل زملائكم النواب أعضاء
لجنة القطاعات الإنتاجية، وتقدموا بدورهم بعدة اقتراحات لإدخال

تعديلات على بعض مقتضياته وتعاملنا معها تعاملاً إيجابياً،
حرصاً منا على التوصل إلى مشروع قانون واضح ومتكامل
ومتوازن وسليم من الناحية اللغوية.

وهو ما تم بالفعل، - يضيف السيد المندوب السامي - حيث تم
التوصل إلى صيغة توافقية تمثلت في إدخال عدة تعديلات، منها
ما هو جوهري ومنها ما يتعلق بالصياغة وتدقيق بعض
المصطلحات.

فعلى مستوى الجوهر، همت التعديلات :

- إضافة عباره هذا القانون الخاص بالمناطق المحمية - وكذا
- إضافة عباره الظروف السياسية والاقتصادية - على مستوى
الديباجة .

• تفصيل وجريدة مختلف أنواع النبات والحيوانات على مستوى

بعض مواد المشروع للمزيد من التوضيح ورفعا لأي لبس في

التأويل.

• تكيف العقوبات حسب طبيعة وخطورة المخالفات، حيث تم

لهذا الغرض إجراء مجموعة من التعديلات على الباب

الخامس المتعلقة بالمخالفات و العقوبات.

أما باقي التعديلات، فهمت عدة مواد وتمثلت في إعادة

الصياغة، وذلك بتعويض بعض المصطلحات بأخرى أكثر دقة، أو

بحذف بعضها لتفادي التكرار أو بإعادة ترتيب الجمل لتصبح أكثر

وضوحاً وسلامة من الناحية اللغوية والقانونية.


وبعد الإطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة

المستشارين، وما يضيفه من تأثيرات إيجابية على الأنظمة البيئية

الطبيعة، والتي سيمكن لمسها من خلال المساهمة في صون أنواع
الحيوانات والنباتات والمحافظة على الواقع ذات الأهمية البيولوجية
والإيكولوجية. وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم
22.07 يتعلق بالمناطق محمية -في إطار قراءة ثانية-.


مقرر اللجنة

يوسف بنجلون



**نص المشروع قانون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه**

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون رقم 22.07 يتعلق بالمناطق المحمية .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 10 جمادى الثانية 1431 موافق 25 ماي 2010)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الرامي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 22.07

يتعلق بالمناطق المحمية

والبيكولوجية أو ذات الأهمية العلمية أو الثقافية أو التربوية أو الترفيهية الخاصة، أو التي تشتمل على مناظر طبيعية ذات قيمة جمالية كبيرة.

الباب الأول

تعريف المناطق المحمية

المادة الأولى

يراد بالمناطق المحمية في مدلول هذا القانون كل فضاء بري أو بحري أو هما معاً محدد جغرافياً ومعرف به بوسيلة قائمة ومهماً ومدبر بشكل خاص لأغراض ضمان حماية التنوع البيولوجي وصيانته وتطويره، وكذا الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي وتثمينه واستصلاحه لأجل تنمية مستدامة ووقايتها من التدهور.

الباب الثاني

تصنيف المناطق المحمية وخصائصها

المادة 2

تدرج الإدارة المفيدة المناطق المحمية، تبعاً لخصائصها ولطبيعتها ولنطاقها الاجتماعي والاقتصادي، في أحد الأصناف، التالية:

- منتزه وطني :
- منتزه طبيعي :
- محمية بيولوجية :
- محمية طبيعية :
- موقع طبيعي.

المادة 3

يمكن تقسيم المنطقة الحية إلى مناطق متصلة أو متقطعة منسبة إلى أنظمة حماية مختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التهيئة والإكراهات، سواء منها الناجمة عن حالة الأسكنة وعن حاجات ونشاطات ساكنة هذه المناطق.

يمكن أيضاً إدراج منطقة سحيطية خارج المنطقة المحمية المذكورة لتكون حزاماً للحماية من الأضرار الخارجية.

المادة 4

المنتزه الوطني هو مجال طبيعي بمعنى المطلق، بري أو بحري أو هما معاً، الغاية منه حماية التنوع البيولوجي والقيم الطبيعية والثقافية والتشكلات الجيولوجية ذات الأهمية الخاصة، يهياً وييسر لأغراض ثقافية وعلمية وتربيوية وترفيهية وسياحية، مع مراعاة الوسط الطبيعي وتقدير الساكنة المجاورة.

ديباجة

يتوفر المغرب على تراث طبيعي غني بالأنواع النادرة والأنظمة البيئية الطبيعية ومتناهية ذات قيمة عالية وجبت المحافظة عليه وصونه.

ولقد اهتمت السلطات العمومية دائماً بإحداث تدريجي لمنتزهات وطنية وعياً منها بأهمية صون هذا التراث الطبيعي.

تفوي هذا الاهتمام الخاص بالمسائل البيئية منذ مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1996، مترجم بذلك التزام بلادنا بنهج سياسة تنمية مستدامة تسعى إلى المحافظة على تنوعنا البيولوجي مثلاً تهدف إلى حماية الأنواع المهددة بالانقراض، والتي تلقى دعماً متزايداً من قبل الهيئات الدولية.

بيد أن هذه السياسة، التي تهدف خصوصاً إلى وضع شبكة وطنية للمناطق المحمية تغطي مجموع الأنظمة البيئية الطبيعية عبر المملكة، تطرّقها تشريعات قيمة لم تعد أحکامها تستجيب للمعايير الدولية الواجب تطبيقها على المناطق المحمية.

سعياً لمواكبة أفضل لهذه المعايير الدولية وتنكيفها مع التطور الذي تعرفه حماية التراث الطبيعي، سواء على المستوى الجهوي أو المستوى الدولي، تم تمكين القطاع من إطار قانوني يأخذ هذه التطورات بعين الاعتبار وقابل للتكييف مع التطورات المستقبلية، انسجاماً مع الاتفاقيات والمعاهدات الجهوية والدولية التي وافق عليها المغرب.

لهذا الغرض، فإن هذا القانون الخامس بالمناطق المحمية لا يقتصر على المنتزهات الوطنية، بل يشمل كذلك الأصناف الأخرى للمناطق الحية المعترف بها على الصعيد العالمي، عبر تكيف المعايير المطبقة عليها مع الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة ببلادنا.

إن إعادة صياغة الإطار القانوني الجاري به العمل ترمي إلى إشراك الإدارات والجماعات المحلية والساكنة المعنية والفعاليات المهمة في عملية إحداث وتدبير المناطق المحمية بغية إدماجها في صيرورة التنمية المستدامة لهذه المناطق.

من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي، يمكن مباشرة عملية إحداث مناطق محمية تخصص للمحافظة على التراث الطبيعي والثقافي وتثمينه واستصلاحه والبحث العلمي وتوسيعه المواطنين والترفيه عنهم وإنعاش السياحة الإيكولوجية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وذلك في إطار الشروط التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لهذه الغاية، يتعين خلال إحداث المناطق المحمية تحديد أهداف خاصة مسبقاً، تكون ملائمة لحماية الأنظمة البيئية الطبيعية، أو صون أنواع الميوانات والنباتات أو المحافظة على الواقع ذات الأهمية البيولوجية.

كما وافق عليه مجلس النواب

الإدارة أو الإدارات والجماعات المحلية المعنية بالمشروع.

يهدف هذا البحث إلى تمكين العموم بما فيه الساكنة المحلية من التعرف على مشروع إحداث المنطقة محمية وتقديم ما قد يكون لهم من آراء ومقترنات تضمن في سجل تفتحه الإدارة لهذا الغرض.

المادة 11

تصدر الإدارة بمبادرة منها أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية القرار بإجراء البحث العلمي الذي تحدد بموجبه المنطقة الجغرافية التي يطبق فيها البحث.

يحدد قرار إجراء البحث العلمي على الخصوص تاريخ انطلاق البحث وملته، وكيفيات إجرائه.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ إلى علم الإدارات والجماعات المحلية والساكنة المعنية بتأثره بواسطة وسائل الإشهار الأخرى الممكنة.

المادة 12

يجب أن يشتمل ملف مشروع إحداث المنطقة محمية، الموجه إلى الإدارات والجماعات المحلية والمبلغ للعموم، على الأقل على العناصر التالية:

- نبذة عن المشروع واهداف من إحداث المنطقة محمية؟

- وثيقة بيانية تبين الفضاءات التي تشملها المنطقة المحمية، ومناطق الحدودية المزعزع إنشاؤها، وخصوصيتها، والمنطقة المحيطة بها، عند الاقتران، وكذلك حدود المنطقة محمية؟

- التوجهات الرئيسية لحماية المنطقة محمية واستثمارها وتنمية مواردها تنمية مستدامة؛

- مشروع نظام يحدد قواعد استعمال فضاءات المنطقة محمية.

المادة 13

ابداء من تاريخ نشر القرار بإجراء البحث العلمي المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه وطوال مدة إجراء البحث المذكور، يمنع القيام بجميع الأعمال التي من شأنها تغيير طبيعة المجالات الموجودة في المنطقة المحمية المزعزع إقامتها، أو التي تتعارض مع متطلبات مشروع إحداث المذكور، إلا في حالة وجود ترخيص مسبق من قبل الإدارة المختصة.

غير أن هذا المنع ينتهي بحكم القانون عند انقضاء أجل سنتين التي تلي انطلاق البحث المذكور، إذا لم يتم إحداث المنطقة محمية وفقاً للشكل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 بعده.

المادة 14

تقوم الإدارة المكلفة بمشروع إحداث المنطقة محمية بدراسة الملحوظات والمقترنات المقدمة أثناء البحث وذلك في غضون 3 أشهر على الأكثر من نهاية البحث العلمي المذكور.

لما يتأكد إحداث المنطقة محمية على إثر المسطرة السالفة الذكر تقوم الإدارة المختصة برسم الحدود النهائية للمنطقة محمية المذكورة

المادة 5

المنتزه الطبيعي هو مجال بري أو بحري أو هما معاً يضم تراثاً طبيعياً ونظمًا بيئية ذات أهمية ومنفعة خاصة تجدر حمايته وتنميته مع ضمان الحفاظ على **وظائفه الإيكولوجية والاستعمال المستدام لموارده الطبيعية**.

المادة 6

المحمية البيولوجية هي مجال بري أو بحري أو هما معاً يوجد حسرياً في ملك من أملاك الدولة ويضم أوساطاً طبيعية ثالثة أو هشة أو ذات أهمية بيولوجية وإيكولوجية، تخصص للمحافظة على الأنواع النباتية والحيوانية ومواطنها، وتستعمل لأغراض علمية وتربيوية.

المادة 7

المحمية الطبيعية هي مجال طبيعي بري أو بحري أو هما معاً تتضمن المحافظة والحفاظ على الحالة الجيدة للوحش المقim أو المهاجر والنباتات والتربة والمياه والمستحثات والتشكيلات الجيولوجية والجيومورفولوجية ذات المنفعة الخاصة، التي يجدر صونها أو إعادة تأسيسها. وتستعمل للبحث العلمي والتربيـة البيـئـية فقط.

المادة 8

الموقع الطبيعي هو فضاء يحتوي على عنصر أو عدة عناصر طبيعية أو طبيعية وثقافية خاصة ذات أهمية استثنائية أو فريدة، تستحق الحماية بالنظر إلى ندرتها أو تمثيليتها أو جماليتها أو لقيمة مناظرها أو لأهميتها التاريخية أو العلمية أو الثقافية أو الأسطورية، والتي يكتسي الحفاظ عليها أو صونها منفعة عامة.

الباب الثالث

إحداث المناطق المحمية وأثاره

القسم الأول

مسطرة الإحداث

المادة 9

يتم إعداد مشروع إحداث منطقة محمية بمبادرة من الإدارة المختصة أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية.

يعرض المشروع على نظر الإدارات والجماعات المحلية المعنية من أجل إبداء رأيها.

يمكن للإدارات أو الإدارات والجماعات المحلية المعنية إبداء رأيها وتقديم مقترناتها بخصوص المشروع المذكور داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ عرضه عليها.

إذا لم تبد الإدارات والجماعات المحلية رأيها داخل هذا الأجل، فإن سكوتها يعتبر كما لو أن ليس لديها أي اعتراض في هذا الموضوع.

المادة 10

يتربى عن مشروع إحداث منطقة محمية بحث علمي يستمر ثلاثة أشهر وينجز خلال نفس المدة التي يكون فيها قيد الدراسة من قبل

المهيبة القيام بالأعمال التي من شأنها إلحاق ضرر بالوسط الطبيعي، وإلصاء إلى المحافظة على الوحش والنباتات، أو تشويه طابع وعناصر النظام البيئي للمنطقة المحمية بدون ترخيص مسبق مطل من الإدارة المختصة، ومن بينها :

- قنص وصيد الوحش وقتله أو الإمساك به، وإتلاف النباتات أو جمعها :

- جلب لأنواع حيوانية أو نباتية غريبة أو محلية، متواحشة أو مدخلة :

- إنجاز أشغال عمومية وخاصة أيها كانت طبيعتها، بما في ذلك تركيب شبكات الكهرباء أو المواصلات :

- استخراج مواد قابلة للتقويم أو غير قابلة لذلك :

- إشغال المفر أو التقبيل وكذا كل سير أو نقل للأرتبة أو كل بناء :

- استعمال المياه :

- **الأشغال التي من شأنها تغيير مظهر المجال أو المنظر أو النباتات أو العيونات.**

مع مراعاة احترام شروط الأنظمة المطلبة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام، لا يمكن الجلوان أو التخييم داخل المنطقة المحمية أو التحلق فوقها بعلو أقل من 1000 متر إلا بتراخيص من الإدارة المختصة، وفي إطار أنشطة تبشير أو بحث علمي أو تكون مرخص بها.

الباب الرابع

تهيئة المناطق المحمية وتسييرها

القسم الأول

تصميم التهيئة والتسيير

المادة 19

تخص المنطقة المحمية بتصميم تهيئة وتسيير بعد مشروعه بمبادرة من الإدارة المختصة بتشاور مع **الجهات المحلية والساكنة المعنية**.

المادة 20

يبين تصميم التهيئة والتسيير العناصر المكونة للمنطقة المحمية، المادية منها والبيولوجية، ووسطها الاجتماعي والاقتصادي والأهداف القرية والبعيدة المدى لحمايتها، واستراتيجية وبرامج التهيئة والتسيير واليات **التنمية والرقابة** وكذا مؤشرات التأثير على البيئة وتقدير الاحتياجات المالية على مدى خمس سنوات.

كما يحدد هذا التصميم التدابير الخاصة والقيود الكفيلة بضمان المحافظة على المنطقة المحمية، وكذا المناطق التي يسمح فيها بمارسة الأنشطة الفلاحية والرعوية والفاunية، أو أنشطة أخرى مرخص بها من قبل الإدارة المختصة، والتي لا يتربّع عنها تأثير سلبي على المنطقة المحمية.

وتباشر مسطرة إصدار مشروع مرسوم إحداثها.

القسم الثاني

آثار الإحداث

المادة 15

يجب أن تمارس ملكية الحقوق العينية للأراضي المتواجدة في المناطق المحمية دون إدخال أي تغيير على حالة هذه الأرضي و **طابعها** الخارجي، على النحو الذي وجدت عليه إبان إحداث المنطقة المحمية.

يجوز للدولة اقتناص الأرضي المتواجدة في المناطق المحمية والتي يعتبر ضمها إلى ملك الدولة ضرورة، وذلك **بالتراسي** أو بواسطة نزع الملكية، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 16

تستمر ممارسة حقوق الخواص التي لم تكن موضوع اقتناص لفائدة المنطقة المحمية، في حدود القيود التي تفرضها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا نتج عن هذه القيود تخفيض في قيمة العقار بنسبة 15٪ كحد أدنى أو خسارة في **المداخيل** يمكن لذوي الحقوق المطالبة بتعويض يعادل التخفيض أو الخسارة المذكورين أو **بتقويم العقار للدولة** أو بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

عندما يتعلق الأمر بعقار أو بحقوق مشاعة، يقدم الطلب من قبل جميع المشتركين في هذه الحقوق أو من ينوب عنهم.

يضع التعويض المتفق عليه حداً لكل مطالبة أخرى مرتبطة بنفس العقار.

المادة 17

مع مراعاة حقوق الانتفاع للساكنة المعنية التي تنص عليها صراحة التشريعات الجاري بها العمل، تنظم الأنشطة التي تمارس داخل المنطقة المحمية، لاسيما الفلاحية منها والرعوية والفاunية، **أهذا بعين الاعتبار** متطلبات المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي للمنطقة المحمية، ووفقاً لتدابير الحماية التي يسنها تصميم التهيئة والتسيير المنصوص عليه في المادة 19 أدناه.

يقصد بحقوق الانتفاع في مفهوم هذا القانون كل الاستغلالات ذات الهدف غير التجاري ل حاجيات منزلية، أو حيوية أو عرفية أو كلها معاً، تخصص للساكنة المحلية.

تعتبر الحقوق المذكورة غير قابلة للتقويم، وتمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة والساكنة المحلية المعنية أو من **يمثلها**، والتي تنص خصوصاً على نوعية الحقوق المذكورة ومحتواها، والساكنة التي ستستفيد منها، والمناطق التي ستمارس داخلها، وشروط وكيفيات ممارستها.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، يمنع أو يقيد على امتداد المنطقة

القانون وبنود اتفاقية دفتر تحملات تعمّها الإدارة.

المادة 26

يتم تفويض تسيير المنطقة المحمية بعد إعلان منافسة يخضع لنظام ينص خصوصاً على معايير الأهلية وكيفيات الاختيار وكذا المؤهلات المهنية والتقنية المطلوبة لتفويض التسيير المذكور طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

غير أنه عند الضرورة يمكن اللجوء إلى مسطرة التفاوض المباشر قصد ضمان استمرارية المرفق العام.
كل تقويم من طرف المفوض إليه لا يمكن أن يتم إلا بتزكيتين مسبقتين من طرف الإداره المختصة.

المادة 27

تنص اتفاقية التسيير المفوض خصوصاً على :

- موضوع و محتوى التسيير المفوض وتحديد المناطق التي يهمها
- محتوى الممتلكات المفوض تسييرها، وعند الاقتضاء القواعد المنظمة لاسترجاع العقار والممتلكات المقوله:
- مدة الاتفاقية التي لا يمكن أن تتجاوز 30 سنة قابلة للتمديد لمدة لا يمكن أن تتجاوز 10 سنوات :
- شروط وكيفيات مراجعة الاتفاقية أو تجديدها أو تمديدها
- الأحكام المالية وضوابط وشروط تسيير المنطقة المحمية
- **و عند الاقتضاء، الضوابط المتعلقة باحترام الشروط المطلوبة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام**
- شروط الاسترداد والفسخ وسقوط الحق إذا طلب الأمر ذلك
- كيفية تسوية المنازعات.

المادة 28

ينص دفتر التحملات المشار إليه في المادة 25 أعلاه خصوصاً على :

- موضوع و محتوى التسيير المفوض، وكذا تحديد الفضاء الذي يهمه
- **قواعد وشروط تسيير واستعمال البنية التحتية والممتلكات المنوحة بموجب التسيير المفوض، وكذا شروط وكيفية صيانتها وتكيفها**

أ- تأوي التسيير المفوض، وطريقة احتسابها وكيفية تسدیدها

- التحملات والالتزامات الخصوصية التي تتحملها الإداره والمفوض إليها

ب- كيفية أداء الأجر عن الخدمات المقدمة من قبل المفوض إليه

- التذكير بمبدأ احترام المساواة في معاملة المرتفقين عند الاقتضاء
- عقد أو عقود التأمين الواجب على المفوض إليه إبرامها لتأمين مسؤوليته على الأضرار التي قد يلحقها بالغير
- الضمانات المالية الواجبة على المفوض إليه و التي يتطلبها صاحب

المادة 21

تحدد بنص تنظيمي مدة صلاحية تصميم تهيئة وتدبير المنطقة المحمية، التي لا يجب أن تتجاوز 10 سنوات، وكذا شكل وكيفيات الموافقة عليه ومراجعته.

المادة 22

يعرض مشروع تصميم التهيئة والتدبير الخاص بالمنطقة المحمية على الجماعات المحلية والإدارات المعنية و **جمعيات المجتمع المدني التي هيمنت** **على رفقتها** قصد إبداء رأيها قبل المصادقة عليه من قبل الإداره المختصة.

يمكن للجماعات المحلية **والجمعيات** المذكورة وللإدارات إبداء رأيها وتقديم اقتراحاتها التي تدرس من قبل الإداره المختصة داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ عرض المشروع عليها.

إذا لم تبد الجماعات المحلية **والجمعيات** والإدارات المذكورة رأيها داخل هذا الأجل، فإن سكوتها يعتبر كما لو أن ليس لديها أي اعتراض في هذا الموضوع.

المادة 23

تتخذ الجماعات المحلية والإدارات العمومية المعنية، بتشاور مع الإداره المختصة كل التدابير الضرورية التي تدخل في اختصاصها لإنجاز تصميم التهيئة والتدبير الخاص بالمنطقة المحمية والتقيد بما ورد فيه.

القسم الثاني

التسهيل

المادة 24

تقوم الإداره المختصة بتدبير المنطقة المحمية، بتعاون و **شراكة** مع الجماعات المحلية والساكنة المعنية.

تشمل مهام التسيير على الخصوص :

- إعداد ومراجعة مشروع تصميم تهيئة وتدبير المنطقة المحمية

- تهيئة المنطقة المحمية وفق الشروط المحددة في التصميم المشار إليه في المادة 19 أعلاه، ووضع بنية تحتية ملائمة وإنجاز برامج التسيير وتبعها

- إبرام اتفاقيات من أجل ممارسة حقوق الانتفاع المخولة للساكنة المحلية المعنية، أو اتفاقيات إنجاز برامج التسيير وتبعها

- حراسة ومراقبة المنطقة المحمية بغرض تجنب بعض الأنشطة البشرية التي من شأنها الإخلال بالوسط الطبيعي، ومراقبتها ومنعها.

المادة 25

دون الإخلال بحقوق الأغيار، يمكن للإداره المختصة تقويم تسيير **المنطقة المحمية، كلياً أو جزئياً، لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام** أو **الخاص يلتزم باحترام الشروط العامة للتدبير التي ينص عليها**

- يقوم **بأنشطة** في المناطق التي يخضع فيها ذلك لقيود أو لأنظمة خاصة، دون احترام للقيود أو لأنظمة المذكورة ؛
- يخالف الأحكام المتعلقة بقتل الحيوانات الملوثة وإمساكها.

المادة 33

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يلوث **مواء سامة أو خطيرة، التربة أو الموارد المائية أو النباتات** أو يتسبب في **تسمم للحيوانات**.

المادة 34

تضاعف مرة واحدة العقوبات المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل في مجال القنص والصيد في المياه القارية، وفي الغابة، وفي مجال شرطة المياه وشرطة التعمير، عندما ترتكب المخالفات الموجبة لهذه العقوبات داخل منطقة محمية.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالمواد 29 و 30 و 31 و 32 و 33 في حالة العود.

المادة 35

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد أعلاه، يمكن لقرار الإدانته أن ينص على إصلاح الأماكن على نفقته المدان. في حال الإدانة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للحكم أن يأمر بأداء تعويضات لإصلاحضرر المتسبب فيه.

القسم الثاني

إثبات المخالفات

المادة 36

علاوة على ضبط الشرطة القضائية، يكلف موظفو الإدارة **المهملون** خصيصاً لهذا الغرض بإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يشترط في الموظفين المذكورين أن يكونوا ملتفين وحامين لبطاقة مهنية تسلّمها الإدارة وفقاً لكيفيات تحدّد بنص تنظيمي. يخضع الموظفون المشار إليهم في هذه المادة السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 37

يحرر الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه أثناء ممارستهم لمهامهم محاضر تبسط طبيعة المعاينة أو المراقبة التي أجريت وتاريخ ومكان إجرائها. يقع هذه المحاضر الموظف أو الموظفون والشخص أو الأشخاص المعنيون **بالمخالفة**.

في حالة امتلاع الشخص أو الأشخاص المعنيين عن التوقيع، وجب الإشارة إلى ذلك في المحاضر ويسلم نظير منه إلى الأطراف المعنية.

تحدد المحاضر في مين المكان وتعنى من إجراءات ورسوم التبرير

المرفق:

- الإجراءات الجزرية التي قد يتعرض لها المفوض إليه في حال عدم احترام بنود دفتر التحملات؛
- وضعية موظفي ومستخدمي المنطقة محمية؛
- الحقوق التي تحتفظ بها إدارة المنطقة محمية.

باب الخامس

مخالفات وعقوبات

القسم الأول

جنوح مخالفات وعقوبات

المادة 29

يعاقب بغرامة من 600 إلى 1200 درهم كل من رفض الامتثال لأوامر الموظفين المشار إليهم في المادة 36 أدناه أو عاق ممارستهم لهم بأي شكل من الأشكال.

المادة 30

باستثناء الحقوق المعترف بها صراحة للساكنة **المعنية**، يعاقب بغرامة من 30 إلى 1200 درهم كل من :

- يتجلو في المناطق التي يمنع على العموم ولوجهها؛
- يتخلّى عن أشياء أو فضلات صلبة أو سائلة داخل المنطقة محمية؛
- يخالف منع القطف أو الجمع؛
- يترك حيوانات أليفة تتباهي خارج الأماكن المرخصة لذلك؛

المادة 31

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وباستثناء **الحقوق** المعترف بها صراحة للساكنة المحلية، يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل من :

- يجلب **نوعاً حيوانياً أو نباتياً**، يكون وجوده ممنوعاً أو منظماً، خرقاً للشروط المحددة في هذا القانون؛
- يتسبب عمداً في ضرر **لنباتات أو لوحشية** المنطقة محمية أو للعناصر الطبيعية لنظمها البيئي؛

المادة 32

باستثناء الحقوق المعترف بها صراحة للساكنة المحلية، يعاقب بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى 3 أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- يقوم بزرع أو غرس في الأماكن التي لا يرخص فيها بهذه الأنشطة؛
- يقوم بزرع أو غرس في المناطق التي يخضع فيها ذلك لقيود أو لأنظمة خاصة دون احترام للقيود أو لأنظمة المذكورة؛
- يقوم ببناء أو حفر أو أشغال أياً كان نوعها في المناطق التي تمنع فيها هذه الأنشطة؛

يمكن لهم اللجوء إلى كل وسائل البحث المناسبة، ولاسيما عبرأخذ
عينات مقابل وصل. تختتم هذه العينات ويوجه نظير لحضر إيداعها إلى
المخالف. يشار إلى هذه العينات في المحضر.

توجه العينات المأخوذة إلى مختبر معتمد قصد تحليلها. تضمن نتائج
هذا التحليل في تقرير يضم إلى محضر إثبات المخالف.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 40

**يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.**

تصنف المخالفات **الوطنية** الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون في
الجريدة الرسمية في إحدى الأصناف المنصوص عليها بمقتضى أحكام
المادة 2 من هذا القانون وفق الكيفيات التي ستعده بموجب نص
تنظيمي.

المادة 41

تنسخ جميع الأحكام المذكورة لهذا القانون، ولاسيما أحكام الظهير
الشريف الصادر في 30 من جمادى الأولى 1353 (11 سبتمبر 1934) القاضي بإحداث
المحاكم المدنية والجنائية.

والتسجيل.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية المخالف.

يعتبر بهذه المحاضر إلى حين أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن
إشارة الإدارية.

يمكن للإدارة أن تقوم حسب الحالات بإذار المخالف أو المخالفين
كتابة للالتزام بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا ما نصت خلاصات المحاضر على متابعة المخالفين، تبلغ هذه
المحاضر إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة داخل أجل 15 يوما
ابتداء من تاريخ تحريرها.

المادة 38

في حالة التباس، يكلف الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه
بالعمل على وقف الأنشطة المخالفة الجارية وبأمر المخالف أو المخالفين
بالمغادرة الفورية **لأماكن المخالف**.

يمكنهم حجز الأشياء أو الأدوات أو العربات المستعملة لارتكاب
المخالف أو المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال، وذلك مقابل وصل يحمل
إسم وصفة وتوقيع الموظف الذي قام بالمعجز وبين ما تم حجزه.

يمكن لهم تقديم الأشخاص المساهمين في ارتكاب المخالف إلى
أقرب ضابط للشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

المادة 39

يمكن للموظفين المشار إليهم في المادة 36 أعلاه الاستعانة بالقوة
العومية لإثبات المخالفات المرتكبة ضد هذا القانون.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**